قلت اذ هو شريف ح ش يجوز ولا يجب اذ امر صلعم عليا ان يغسل اباه قلنا امره
بموالاته ولم يذكر الغسل في روايه سلمنا فلاسلامه باطنا ان صح مسئله ى والمتاول
عند المكفر كالمصرح الا في الخبر والشهاده مسئله ه والفاسق كالكافر ولاستحقاقه
العذاب فلا يجب غسله وفي الجواز تردد م ط ص ى يجوز تشريفا للمله ها يجب لذلك
لنا لا شرف مع استحقاق اللعن والتاويل فيه كالتصريح ى يغسل المتاول اذ لم يعاملهم
علي عليه السلام معامله الكفار في الاحكام الا من قتل باغيا اذ لم يغسل الخوارج عقوبة لهم
مسئله الاكثر ولا يغسل شهيد قتل في المعركه لقوله زملوهم بدمائهم الخبر
ونحو بص وسعيد يغسل اذ غسل المسلمين قطعي ولا يرفع بظني قلنا تخصيص فيجوز
مسئله ط وتحصيله ومن جرح في المعركه بما يقتله يقينا حرم غسله ومع التجويز
ان اكل او شرب او تداوى اغسل لحصول اللبس بموته والاصل وجوب الغسل
ش لا يغسل ان مات قبل تقضي الحرب وان اكل وشرب اذ هو كالحاصل لمشاركته
فيما عمواح فهم ان مات قبل الارتثاث فشهيد والا غسل حي والارتثاث
ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى في المعركه يوما وليله حيا حتى يعقل
او يمضي عليه وقت صلوه ولا يلزمه قضاؤها عف ان بقي في المعركه اقل من يوم فليس
مرتثا قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هي سبب الموت فلا حكم لتقضي الحرب والارتثاث
مسئله هق م ط ش ك فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل صح — فرع
عق بل يغسل لغسل الملائكه حنظله قلنا فعل الملائكه لا يلزمنا قالوا لا يسقط
بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاه مسئله هص ويغسل من وجد في المعركه ولا جرح فيه
اذ الظاهر الموت ش لا لاحتمال موته بعطش او زحام قلنا الظاهر خلافه ولا فرق
في القتل بين السيف ومنع النفس والغرق ولو بحرب ونحوه اذ القصد ذهاب
الروح في سبيل الله لقوله صلعم المجاهد من كان فماله الخبر مسئله قى س ف
والصبي والمراه كالمكلف لصلاحيتهما للقتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان
اذ لا جهاد عليهما كالمجنون ص ح يغسل الصبي لذلك لا المراه لتكليفها قلت وهو
قوي ان جعلناه رخصه اذ اذن صلعم للنسيبه بالخروج له مسئله حط ح ف
ومن قتل مدافعا عن نفس او مال او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح
الا ان يقتل بالمثقل حط ى ش بل يغسل اذ غسل علي عليه السلام قلت لعله لتراخي موته عليه السلام

١٦

ورجوا احيانه مسئله حص فش وقتيل البغاه شهيد اذ لم يغسل علي اصحابه و
هو توقيف ولقول عمار ادفنوني في ثيابي مسئله ن ح ولا ينبش للغسل بعد اهالة
التراب قلت ولا لتكفين او استقبال كالصلوه ش بل ينبش لوجوب الغسل وكذا — ٤ ينبش
التكفين قلنا فيلزم ولو طالت المده اذ لا اختصاص فاما قبل الاهاله فينبش اجماعا و
لو بعد ردم اللحد مسئله ويغسل الحائض ونحوها اجماعا لرفع الموت حكم الحيض
فلا يتكرر اجماعا بص ولا يصلى عليها قلنا سبقه الاجماع مسئله ه ى ومن قتل نفسه
لم يغسل لفسقه للايه والخبر وقد مر الخلاف مد ويصلي عليه غير الامام فان قتل حدا لم
يغسل الا ان يتوب كفعله صلعم في الغامريه هر لا يصلي على المرجوم ك يصلي غير الامام
لنا فاسق وقد مر حكمه مسئله ويغسل الطعين ونحوه اجماعا وان كانوا شهداء — صاحب الطاعون
للخبر مسئله ويكفن بكل ما قتل فيه لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الا ما لا يكفن
جنسه كالة الحرب والجورب مطلقا او سراويل او نحوه ان لم يسله دم لقول علي عليه السلام
نزع الخبر قلت او يحرم لبسه في غير الحرب كالحرير ويجوز الزياده مسئله و
العالم افضل من الشهيد لقوله صلعم مداد العلماء يعدل دم الشهداء ونحوه وادله فضلهم
جميعا كثيره مسئله ومن مات محرما غسل اجماعا علي عم س ط ا هق سام ن — ٤ الشهيد
مد ب حق ويبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما عم عا ن ح ى عك لا يبقى لقوله
ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا فلا
تعارض مفهوم ن والغسل اكد من الصلوه واحتج بوجه ضعيف مسئله ن ض وموت
ابي طالب قبل شرع الصلوه فغسل فقط لاسلامه عندهما لتصريحه بتصديق الرسول
وما جاء به ومدافعته عنه ها وغيرهم بل كافر لقول علي عليه السلام الشيخ الضال والامر بعض
الرسول صلعم دفنه ولقوله صلعم ان اباطالب الخبر مسئله وليكن الغاسل عدلا
ليؤمن على العوره من جنسه او جائز الوطئ ى واقاربه اولى كالصلوه والاصح تقدم
الزوج عليهم اذ لا عوره بينهما ف ش وللزوجه ذلك لقول عا لو استقبلت الخبر
ولم ينكر مد لا تغسله لبطلان النكاح لنا ما مر ش ك ى مد حو ويجوز العكس
لقوله لعائشه لو مت قبلي لغسلتك ولغسل علي فاطمه ولم ينكر حص لا اذ ارتفع
النكاح ولا عده عليه بخلافها لنا ما مر مسئله ى ه حص ولو مات ثم وضعت لم تغسله
لمصيرها بالانقضا كالاجنبيه قلت بنا على رايه في ذلك ش بل تغسله لبقاء الزوجيه

Cop… ng… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)